دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

فى بيان فئات المؤمن عليهم ذوى الحق فى تراكم أموال التأمين الإجتماعى ومدى كفاية تلك الأموال وبيان المفهوم التأمينى لعبارة صاحب المعاش.

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

فى بيان

فئات المؤمن عليهم ذوى الحق فى تراكم أموال التأمين الإجتماعى ومدى كفاية تلك الأموال وبيان المفهوم التأمينى لعبارة صاحب المعاش

طالعت بكل إهتمام ما جاء بالموضوع عاليه وأسجل إحترامى للتحقيق الواف والشامل الذى قام به الأساتذة سيد على وأحمد عادل وعبد المحسن سلامه والذى تميز بغزارة المادة الصحفية وتناولها لمختلف الجوانب العلمية والعملية للموضوع والأهمية الكبيرة للمعلومات المالية والإحصائية الواردة به وما يترتب عليها من آثار متعددة.

وقد دفعنى عمق الموضوع إلى أن أحاول - بحكم تخصصى الدقيق- **أن أضع تحت نظركم بعض الإيضاحات التى أرى حتمية وضرورة إيضاحها حيث أدى تعدد قوانين التأمينات ودقة مصطلحاتها إلى صياغة بعض البيانات والأرقام الجوهرية التى تضمنها التحقيق بصورة أخشى أن تؤثر على ما قد يستخلصه القارئ من نتائج بالمخالفة لما تسعون إليه من إيضاح للجوانب الإقتصادية والإجتماعية للقضية القومية لنظام التأمين الإجتماعى.**

وعلى وجه التحديد أضع تحت نظر سيادتكم الآتى:-

أولا : جاء بالتحقيق أن عدد المؤمن عليهم 17.8 مليون نسمة.

وإذ يتعلق التحقيق بمليارات المعاشات بإعتبارها مملوكة للمؤمن عليهم فإنه يتعين إيضاح أن أصحاب تلك الأموال التى أجريت دراسة حول تطوير سياسة إستثمارها هم العمال المؤمن عليهم وفقا لقانون 79 لسنة 1975 والذين لا يمثلون سوى حوالى 55% فقط من إجمالى عدد المؤمن عليهم .. ذلك أن عبارة المؤمن عليهم تشمل:

1- أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المؤمن عليهم وفقا للقانون 108 لسنة 1976 ويدور عددهم حول 1.9 مليون مؤمن عليه.

2- فئات القوى العاملة التى لا تخضع للقوانين 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 والتى توفر لهم الدولة معاش موحد فى حدود 80 جنيه شهريا (عمال الزراعة البحتة والصيد والنقل بالدواب وخدم المنازل .. الخ**).**

ويدور عددهم حوالى 6 مليون مؤمن عليه يؤدون إشتراكات رمزية يشعروا بأن لهم حقا فى المعاشات فى حين أن تمويلها من الخزانة العامة (بيت المال**) التى تتحمل حوالى 99% من الأعباء.**

ووفقا للقانون الخاص بتلك الفئات والصادر رقم 112 لسنة 1980 (ويشمل ما يسمى بمعاش السادات**) فمعاشات هذا القانون ليست لها أموال إحتياطيه حيث تدار بأسلوب الموازنة السنوية.**

ثانيا : جاء بالتحقيق أن أصحاب المعاشات 7.5 مليون نسمة يصرف لهم سنويا نحو 1.4 مليار جنيه.

نرى هنا أهمية الإشارة إلى أن عبارة أصحاب المعاشات تقتصر تأمينيا على أصحاب معاشات التقاعد والشيخوخة المبكرة والعجز الدائم وهؤلاء فى حدود 30% فقط من رقم الـ7.5 مليون ووفقا للوضع فى 2000/6/30 فإن عدد أصحاب المعاشات وفقا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين (79 لسنة 1975**) يقل عن 1.2 مليون صاحب معاش.**

وهناك 600 ألف من أصحاب المعاشات وفقا لقانون التأمين الشامل (الممول وفقا لأسلوب الموازنة السنوية وبالتالى لا علاقة لهم بمليارات المعاشات**) ويضاف لهم أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية المقررة وفقا للقوانين السابقة على قوانين التأمين الإجتماعى الحالية (**والتى كانت تمول وفقا لأسلوب الموازنة السنوية وتتحمل الخزانة العامة أعباءها**).**

ولنا هنا ملاحظة أن عدد أصحاب المعاشات الوارد بالتحقيق يشمل المستحقون فى معاشات الوفاة (وهم الأبناء القصر والأرامل والبنات غير المتزوجات والإخوة والأخوات المعالين والوالدين**) ويمثلون أكثر من 70% من الرقم عاليه من بينهم 2.4 مليون مستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين.**

وهناك 2.1 مليون مستحق وفقا لقانون التأمين الشامل (الممول وفقا لأسلوب الموازنة السنوية وبالتالى لا علاقة لهم بمليارات المعاشات**) ويضاف لهم أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية المقررة وفقا للقوانين**

السابقة على قوانين التأمين الإجتماعى الحالية (والتى كانت تمول وفقا لأسلوب الموازنة السنوية وتتحمل الخزانة العامة أعباءها**).**

ثالثا : جاء بالتحقيق أن الإشتراكات المحصلة أصبحت عاجزة عن سداد المعاشات والتعويضات تتدخل الخزانة العامة لسد هذا العجز.

وهذه عبارات خطيرة يتعين أن نذكر بشأنها الإيضاحات الآتية:

أن أكثر من 75% من رقم المعاشات والتعويضات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لا يعبر عن معاشات وتعويضات نظام التأمين الإجتماعى للعاملين ولا تمول قانونا من إشتراكاته.

وعلى سبيل المثال فإن المنصرف عام 2000/99 إلى أصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين يصل إلى 12.8 مليون جنيه على أنه بتحليل هذا الرقم يتبين أن المعاشات والتعويضات المنصرفة وفقا لقانون التأمين الإجتماعى فى حدود 3.9 مليون جنيه فقط فى حين أن باقى المنصرف يتم نيابة عن الخزانة العامة وفقا لإلتزامات عليها مقررة بقوانين أخرى ليس منها قانون التأمين الإجتماعى للعاملين وبيان ذلك على النحو التالى:

1- حوالى 2.5 مليون جنيه معاشات مدنية وعسكرية تتحملها الخزانة العامة وفقا لقوانين معاشات سابقة على قانون التأمين الإجتماعى الحالى كانت تمول وفقا لأسلوب الموازنة.

2- حوالى 7.1 مليون جنيه الزيادات التى تقررها الدولة بقوانين خاصة تصدرها فى يوليو من كل سنة بمنح علاوات خاصة وزيادات فى المعاشات لمواجهة إرتفاع الأسعار وتنص تلك القوانين على تحمل الدولة لأعبائها.

3- باقى المبالغ عبارة عن معاشات تصرف تنفيذا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل والسادات الصادر بالقانون 112 لسنة 1980 والذى ينص على تمويلها وفقا لأسلوب الموازنة العامة كما تتحمل الخزانة العامة وفقا للقانون بحكم مسئوليتها القومية عن توفير معاشات موحده للمساهمة فى توفير ضرورات الحياه الأساسية لمن تقتصر إمكانياته على أداء إشتراك رمزى جنيه واحد شهريا 99% منها.

4- تتجاوز وبصورة ملحوظة إشتراكات قانون التأمين الإجتماعى للعاملين وريع إستثمارها أرقام المعاشات والتعويضات والمكافآت منذ أكثر من 40 عاما تاريخ بدء العمل بنظام المعاشات (فى يناير 1962**) وعلى سبيل المثال فإن إشتراكات القانون 79 لسنة 1975 فى عام 2000/99**

حوالى 12 مليون جنيه وتقترب من هذا فوائد الإحتياطات المتراكمة والتى جاوزت 11.5 مليون جنيه.

وبالمقارنة يتضح مدى الفرق بين الإشتراكات وريع إستثمارها وبين المعاشات والتعويضات وهو أمر واضح إذ يفسر لنا لماذا تتزايد إحتياطيات نظام التأمينات الإجتماعية للعاملين سنة وراء أخرى حتى وصلت للأرقام المنشورة بالتحقيق والتى لا معنى لها سوى تزايد الإشتراكات عن المعاشات.

وختاما لا يفوتنى أن أشيد بالمعلومات والبيانات التى صاحبتها صياغة تأمينية وإكتوارية دقيقة والتى صرح به الأخ الفاضل الدكتور عبد الفتاح الجبالى الصحفى بالأهرام والمستشار الإعلامى لوزير المالية.